الثلث عتقا او مع بعضه عتق وبعضه سالم لها افاد ذلك كله كلام الاصحاب في مواضع اخر فان لم
يخرج من الثلث عتقا بقسطه وعلم مما تقرر انه لو اوصى بان تباع فنجز ثلثه
عنها وربع عن قيمتها واجرتها كاطعام عشرة وحمل اخر بيته الى موضع كذا والحج عنه
ولو اوصى ببيع كذا لزيد تعين اى ولو لم يكن فيه رفقا ظاهر فيما يظهر لانه
قد يكون له في ذلك غرض فان ابى بطلت الوصية الا ان يقول فيباع لغيره ان
لم يقبل على ما قاله الماوردي بان يبيع منه بكذا فامتنع فانه يستأجر عنه اي توسعة
في طرق العبارة ووصول ثوابها له بحج الغير ولا كذلك شرا الغير **ولو اوصى بعين**
حاضرة هي ثلث ماله وباقيه دين او **غايب** وليس عند يد الوارث
لم تدفع كلها اليه في الحال لاحتمال تلف الغايب فلا يحصل للورثة مثل ما
حصل له **والاصح انه لا يتسلط على التصرف** كالاستخدام **في الثلث** من العين
ايضا كثلثيها الذين لا خلاف فيهما وذلك لان تسلطه يتوقف على تسلطهم
عليه وهو متعذر لاحتمال سلامة الغايب فيكون له وعلم منه ان محله
اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف او عجزه والا
فلا حكم للغيبة ويظهر للموصى له وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم في المال الغايب
ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما في نفس الامر ولو اطلق الورثة
له التصرف في الثلث صح كما في الانتصار والثاني يتسلط لان استحقاقه
لهذا القدر متعين ويتبغى كما قاله الزركشي تخصيص منع الوارث من التصرف
في ثلثي الحاضر في التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستخدام واجارة ونحو
ذلك فلا منع منه كما يوخذ من كلام الماوردي ولو اوصى له بالثلث وله عين
ودين دفع له ثلث العين وكلما نض من الدين شي دفع له ثلثه ولو كان له
ما يتدر عشرون حاضرة وخمسون غايبة واوصى لرجل بخمسين من الحاضرة وكانت
وقت الوصية اعطي خمسة وعشرين في الورثة خمسين ويوقف خمسة
وعشرون فان حضر الغايب اعطي الموصى له الموقوف وان تلف الغايب قسمت
الخمسة والعشرون اثلاثا فللموصى له ثلثها وهو ثمانية وثلث والباقي للورثة

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي للحجر عليه فيما زاد على الثلث وعقبه بالصيغة لما يأتي **اذا ظننا المرض مخوفا**
لتولد الموت عن جنسه كثيرا **لم ينفذ** ببيع فيكون فيهم من نحو **تبرع**
زاد على الثلث لانه محجور عليه في الزيادة لحق الورثة ومر ما عرض به
من انه ان اراد عدم النفوذ بالظن لم ينظر لظننا بل لوجوده وان ظنناه
غيره او ظاهرا خالف الاصح صحة تزوج من اعتقت فيه وان لم تخرج من
الثلث ثم بعد موته ان خرجت من الثلث او اجاز الورثة استمرت الصحة
والا فلا اجاب عنه الزركشي بان المراد بعدم النفوذ الوقف وانه
وقف استمرار ولزوم ليتنظم الكلام فان وقوله زاد على الثلث لا يلتئم

مع

مع قوله الذي قدمه العبرة بالثلث عند الموت لا الوصية فان اراد الثلث عنده لم
ينتظر لظننا وقول الجلال البلقيني ينبغي ان يقول لم ينفذ تبرع منجز فان
التبرع المعلق بالموت لا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث لان الاعتبار بالثلث
عند الموت وانما يعرف بعده واما المنجز فيثبت حكمه حالا فيحجر عليه فيما زاد
على الثلث عجيب مع ما تقرر في الثلث انه لا يعتبر الا عند الموت مطلقا وفي
مسئلة العتيقة انها تتزوج حالا مع كونها كل ماله اعتبارا بالظاهر من صحة
التصرف الآن فلا فرق بين المنجز والمعلق وكلام المصنف محمول على ما اذا طرا
على المرض قاطع لرجو عنه عرفا او حز حينئذ ان كنا ظننا المرض مخوفا بقول
خبيرين لم ينفذ تبرع زاد على الثلث حينئذ منجزا او معلقا بالموت وان كنا
ظنناه غير المخوف وحملنا الموت على فجاة لكونه عن جرب او وجع ضرس نفذ
المنجز وان زاد على الثلث وهذا التنفيذ براند مع الابراد **فان برا نفذ** اي
بان نفوذه من حين تصرفه في الكل لتبين انتفا الخوف ومن صار عيشه
عيش مذبوح لمرض او جناية في حكم الاموات لا النية لعدم الاعتداد بقوله **وان**
ظنناه غير مخوف فمات اي اتصل به الموت **فان حمل على الفجاة** لكون ذلك المرض
لا يتولد منه موت كوجع عين او ضرس او جرب ونحو بضم الفا والمد وبفتح
فسكون وهذا اعترض بوهم انه لم يقع الا تنكيرها مرة ودعبر موت الفجاة
اخذا اسف اي لغير المستعد والاخذة راحة للمؤمن كما في رواية اخرى **نفذ** جميع
تبرعه **والا** بان لم يحمل على ذلك لكون المرض الذي به غير مخوف لكنه قد يتولد
عنه الموت كاسهال او حمى يوم او يومين وكان التبرع قبل عرقه واتصل
به الموت **فمخوف** فلا ينفذ ما زاد على الثلث وفايدة الحكم في هذا بانه
ان اتصل به الموت مخوف والاولى انه اذا احز عنقه او سقط من عال مثلا
كان من راس المال على غير المخوف فانه يكون من الثلث مطلقا كما تقرر
ولو شككنا قبل الموت **في كونه** اي المرض **مخوفا لم يثبت** كونه مخوفا
الا بقول **طبيبين حرين عدلين** مقبول الشهادة لتعلق حق المرض له
بذلك فيسمعت الشهادة ولو في حياته كان علق شيا بكونه مخوفا وفي اعتباره
الحرية تلويح بان المراد عدل الشهادة لا الرواية فاستغنى بذلك عن التعرض
للاسلام والتكليف ولما معلوم من العدالة واهتم لخلافه عدم الثبوت
برجل وامراتين وبمحض النسوة لكن محله في غير علة باطنة بامراة ويقبل
قول الطبيبين في نفي كونه مخوفا ايضا خلافا للمتولي فلا ترد عليه لارجاع
ضمير يثبت الى كل من طرفي الشك اما لو اختلفا في عين المرض كان قال
الوارث كان حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين ولو اختلف
الاطبا اخذ كما قاله الماوردي ونقله ابن الرفعة واقره بقول الاعلم ثم
بالاكثر عددا ثم بمن يخبر بانه مخوف لانه علم من غامض العلم ما خفي على غيره

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)